

## الفصل الخامس: الإيرادات

يُعرف هذا الفصل مفهوم الإيرادات ويصف تصنيفها.

### ألف- الإيرادات وعناصرها

العاملين، أو من العاملين لحساب أنفسهم، أو من العاطلين عن العمل، لمنفعتهم الخاصة تضمن أحقية المساهمين أو من يعولون أو ورثتهم في الحصول على منافع اجتماعية، وقد تكون المساهمات إجبارية أو طوعية.

٥-٥ المنح هي تحويلات غير إجبارية تتلقاها وحدات حكومية من وحدات حكومية أخرى أو من منظمات دولية. وعند إعداد الإحصاءات لقطاع الحكومة العامة، تحذف المنح الواردة من وحدات حكومية محلية أخرى عند التوحيد بحيث لا يظهر سوى المنح الواردة من حكومات أجنبية ومنظمات دولية. ويمكن تصنيف المنح كمنح رأسمالية أو كمنح جارية، ويمكن تلقيها نقداً أو عينا.

٦-٥ يتم تلقي دخل الملكية [GFS] عندما تضع وحدات الحكومة العامة أصولاً مالية أو أصولاً غير منتجة أو الاثنين معا تحت تصرف وحدات أخرى. وتتألف العناصر الرئيسية في هذه الفئة من الفائدة والأرباح الموزعة والريع.

٧-٥ تشمل مبيعات السلع والخدمات مبيعات المنشآت السوقية، والرسوم الإدارية، والمبيعات العرضية من جانب المنشآت غير السوقية، والمبيعات المحتسبة من السلع والخدمات. ويعد بعض الرسوم الإدارية مرتفعاً إلى درجة تعد بوضوح غير متناسبة مع تكلفة الخدمات المقدمة، وتصنف تلك الرسوم كضرائب.

٨-٥ يتم قيد مبيعات السلع والخدمات كإيرادات بدون خصم المصروفات المتحملة في توليد هذه الإيرادات. ومن الممكن جداً أن تباع وحدات الحكومة العامة مخرجاتها بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج. والواقع أن معظم وحدات الحكومة العامة، بوصفها منتجين غير سوقيين، توزع مخرجاتها بدون مقابل أو بأسعار غير ذات دلالة اقتصادية. وفي هذه الحالات تنخفض القيمة الصافية لأصول الوحدة المعنية لأن مصروفات الإنتاج تكون أعلى من الإيرادات المحصلة من بيع السلع والخدمات المعنية. غير أنه من منظور أوسع، ينظر إلى وحدة الحكومة العامة على أنها قد قررت إنتاج السلع أو الخدمات كمسألة من مسائل السياسة الاقتصادية العامة وفرض بعض الرسوم أو بيع بعض البنود، بدلا من توزيعها

١-٥ الإيرادات هي زيادة في القيمة الصافية ناتجة عن معاملة. وتتوافر لوحدات الحكومة العامة أربعة مصادر رئيسية للإيرادات هي: الضرائب والتحويلات الإجبارية الأخرى التي تفرضها الوحدات الحكومية، ودخل الملكية المستمد من ملكية الأصول، وبيع السلع والخدمات، والتحويلات الطوعية المتلقاة من وحدات أخرى.

٢-٥ تتألف الإيرادات الضريبية، التي تشكل الحصة الغالبة من إيرادات وحدات حكومية عديدة، من تحويلات إجبارية إلى قطاع الحكومة العامة. وتستبعد من الإيرادات الضريبية بعض التحويلات الإجبارية كالغرامات والجزاءات ومعظم مساهمات الضمان الاجتماعي. أما المبالغ المستردة وتصحيحات الإيرادات الضريبية المحصلة بصورة خاطئة، فتظهر كمعاملات تخفض القيمة الصافية لأصول الوحدة الحكومية التي تفرض الضريبة. وبصورة أدق، تعتبر تلك المبالغ المستردة والتصحيحات تعديلات تسمح بتصحيح الزيادة المفرطة في القيمة الصافية المسجلة من قبل، وعلى هذا الأساس تعالج هذه المعاملات كإيرادات سالبة.

٣-٥ كثيرا ما تجمع كل أنواع الإيرادات الأخرى في فئة غير متجانسة هي فئة الإيرادات غير الضريبية. غير أن هذا الدليل يحدد بشكل مستقل مختلف أنواع الإيرادات الأخرى، وهي تشمل المساهمات الاجتماعية والمنح ودخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات وإيرادات أخرى متنوعة.

٤-٥ المساهمات الاجتماعية [GFS]، هي متحصلات فعلية أو محتسبة إما من أرباب العمل نيابة عن مستخدميهم أو من

١ عبارة [GFS] تعني أن هذا البند يحمل نفس الاسم في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٢ ولكن بنطاق تغطية مختلف.

١٤-٥ باستثناء الضرائب والمساهمات الاجتماعية، يكون مقدار الإيرادات المتوجب القيد هو المبلغ الكامل الذي يشكل مطالبة غير مشروطة لصالح وحدة الحكومة العامة المعنية. وكما وردت الإشارة إليه في الفصل الثالث، يجب أن يأخذ مقدار الضرائب والمساهمات الاجتماعية المسجل في الاعتبار أن الوحدة الحكومية التي تتلقى الإيرادات لا تكون عادة طرفاً في المعاملة أو الحدث الآخر الذي ينشئ التزام دفع الضرائب أو مساهمات التأمين الاجتماعي، ولذلك يغيب العديد من تلك المعاملات والأحداث دوماً عن أنظار السلطات الضريبية. وينبغي أن تستبعد من مقدار الإيرادات من الضرائب ومساهمات التأمين الاجتماعي أي مبالغ كان من الممكن تحصيلها عن تلك الأحداث غير المبلغه لو كانت الحكومة قد علمت بها. وبعبارة أخرى، لا يعد منشئاً لإيرادات للوحدات الحكومية إلا الضرائب ومساهمات التأمين الاجتماعي المثبتة بالربط الضريبي والإقرارات الضريبية والإقرارات الجمركية والوثائق المشابهة.

١٥-٥ وإضافة إلى ذلك، من المعتاد ألا يتم أبداً تحصيل بعض الضرائب ومساهمات التأمين الاجتماعي التي سبق ربطها. ومن غير الملائم حساب تراكم إيرادات بمبلغ لا تتوقع الوحدة الحكومية من الوجهة الواقعية تحصيله. وبذلك، يمثل الفرق بين المبالغ المربوطة والتحصيلات المتوقعة مطالبة ليست لها قيمة فعلية، وينبغي عدم قيدها كإيرادات. وينبغي أن يكون مقدار الضرائب ومساهمات الضمان الاجتماعي المقيد كإيرادات هو المبلغ الذي يتوقع من الوجهة الواقعية تحصيله، غير أن التحصيل الفعلي قد يتم في فترة لاحقة، وربما بعد فترة أطول كثيراً.

١٦-٥ لا يكون واضحاً دائماً ما إذا كان التحويل الإجمالي المعني ضريبة أو مساهمة ضمان اجتماعي. وتشمل مساهمات الضمان الاجتماعي جميع المدفوعات الإلزامية التي يؤديها الأشخاص المؤمن عليهم أو أرباب عملهم إلى الوحدات الحكومية التي تقدم منافع الضمان الاجتماعي من أجل ضمان أحقيتهم في الحصول على تلك المنافع، شريطة أن تفرض هذه المساهمات كدالة للدخل، أو لمجموع الأجر والرواتب، أو لعدد المستخدمين. وعند استخدام الدخل كمتغير بديل لإجمالي الأجر، كما هي الحال بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم، تدرج المتحصلات كمساهمات ضمان اجتماعي، ومن الممكن أيضاً دفع مساهمات طوعية لضمان الألفية في المنافع.

١٧-٥ التحويلات الإلزامية المفروضة على أوعية أخرى والمخصصة لنفقات الضمان الاجتماعي تعد ضرائب ويصنف كل منها وفق وعائه الضريبي. وعلى وجه الخصوص، تصنف المتحصلات المستندة إلى صافي الدخل معدلاً في حالة كل فرد على حدة حسب الاستقطاعات والإعفاءات الشخصية كضرائب دخل، حتى إذا كانت مخصصة لأداء منافع الضمان الاجتماعي. وتصنف المدفوعات الإلزامية المفروضة كدالة للدخل أو لمجموع الأجر والرواتب أو لعدد المستخدمين، والتي لا تضمن الألفية

مجاناً، لسداد جزء من التكاليف أو لتخفيض الطلب الزائد الذي قد يكون قائماً في غياب ذلك. ومن هذا المنظور، تكون الوحدة المعنية قد التزمت فعلياً بتخصيص الموارد، وتعتبر متحصلات الرسوم أو البيع زيادة في القيمة الصافية لأصول هذه الوحدة.

٩-٥ تتألف الأنواع الأخرى للإيرادات غير الضريبية، التي يمكن تلقيها، من الغرامات والجزاءات والمصادرات، والتسويات الناشئة عن إجراءات قضائية، والتحويلات الطوعية عدا المنح، ومبيعات سلع متوافرة بما في ذلك الأصناف العسكرية المستخدمة.

١٥-٥ التصرف في أصل غير مالي عدا المخزون، بالبيع أو المقايضة، لا يؤثر على القيمة الصافية، ولا تدخل هذه المعاملات ضمن الإيرادات إذ هي معاملات في أصول غير مالية على النحو المبين في الفصل الثامن.

١١-٥ يستخدم تحليل المالية العامة في أغلب الأحيان مفهوم "عبء المالية العامة" وهو مقدار التحويلات الإلزامية التي تفرضها وحدات قطاع الحكومة العامة على بقية الاقتصاد. ورغم أن هذا العبء لا يعد جزءاً من تصنيف الإيرادات، من الممكن حسابه على وجه التقريب بحاصل جمع الإيرادات الضريبية ومساهمات الضمان الاجتماعي. وربما كان من الضروري إضافة التحويلات الإلزامية التي تفرضها أيضاً منظمة فوق قومية، الأمر الذي يعتمد على الغرض التحليلي. ويجب طرح مساهمات الضمان الاجتماعي الطوعية متى وجدت. أما الغرامات والجزاءات والمصادرات فهي تحويلات إجبارية ولكنها لا تعتبر عادة جزءاً من عبء المالية العامة.

## باء- تصنيف الإيرادات وقيدها

١٢-٥ تتألف الإيرادات من عناصر غير متجانسة. وبناء عليه، تصنف العناصر وفق خصائص مختلفة حسب نوع الإيرادات. ففي حالة الضرائب، يتحدد نظام التصنيف أساساً بالوعاء الذي تفرض عليه الضريبة. وتصنف المنح حسب المصدر الذي تستمد منه الإيرادات، ويصنف دخل الملكية حسب نوع الدخل. ويبين الجدول ١-٥ نظام التصنيف كاملاً.

١٣-٥ يجب قيد الإيرادات وفق أساس الاستحقاق، أي عند حدوث الأنشطة أو المعاملات أو الأحداث الأخرى التي تنشئ مطالبات تلقي الضرائب أو غيرها من أنواع الإيرادات. ويشار في كل قسم من أقسام التصنيف، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تطبيق القاعدة العامة على مختلف أنواع الإيرادات.

## الجدول رقم ٥-١: تصنيف الإيرادات

١٢	المساهمات الاجتماعية [GFS]	١	الإيرادات
١٢١	مساهمات الضمان الاجتماعي	١١	الضرائب
١٢١١	مساهمات العاملين	١١١	الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية
١٢١٢	مساهمات أرباب العمل	١١١١	مستحقة الدفع من الأفراد
١٢١٣	مساهمات العاملين لحساب أنفسهم أو العاطلين عن العمل	١١١٢	مستحقة الدفع من الشركات ومشروعات أخرى
١٢١٤	مساهمات غير موزعة	١١١٣	غير مخصصة
١٢٢	مساهمات اجتماعية أخرى	١١٢	الضرائب على مجموع الرواتب والأجور والقوة العاملة
١٢٢١	مساهمات العاملين	١١٣	الضرائب على الملكية
١٢٢٢	مساهمات أرباب العمل	١١٣١	الضرائب المتكررة على الممتلكات غير المنقولة
١٢٢٣	مساهمات محتسبة	١١٣٢	الضرائب المتكررة على صافي الثروة
١٣	المنح	١١٣٣	ضرائب التراكب والأيلولة والهبات
١٣١	من حكومات أجنبية	١١٣٤	الضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية
١٣١١	جارية	١١٣٥	الضرائب غير المتكررة الأخرى على الملكية
١٣١٢	رأسمالية	١١٣٦	الضرائب المتكررة الأخرى على الملكية
١٣٢	من منظمات دولية	١١٤	الضرائب على السلع والخدمات
١٣٢١	جارية	١١٤١	الضرائب العامة على السلع والخدمات
١٣٢٢	رأسمالية	١١٤١١	ضرائب القيمة المضافة
١٣٣	من وحدات الحكومة العامة الأخرى	١١٤١٢	ضرائب المبيعات
١٣٣١	جارية	١١٤١٣	ضرائب رقم المبيعات وضرائب عامة أخرى على السلع والخدمات
١٣٣٢	رأسمالية	١١٤٢	المكوس الانتقائية
١٤	إيرادات أخرى	١١٤٣	أرباح احتكارات المالية العامة
١٤١	دخل ملكية [GFS]	١١٤٤	الضرائب على خدمات معينة
١٤١١	فائدة [GFS]	١١٤٥	الضرائب على استخدام السلع وعلى السماح باستخدام السلع
١٤١٢	أرباح موزعة		أو مزاولة الأنشطة
١٤١٣	المسحوبات من دخل أشباه الشركات	١١٤٥١	ضرائب المركبات
١٤١٤	دخل الملكية الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين	١١٤٥٢	الضرائب الأخرى على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة
١٤١٥	الربح	١١٤٦	الضرائب الأخرى على السلع والخدمات
١٤٢	مبيعات سلع وخدمات	١١٥	الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية
١٤٢١	مبيعات من جانب منشآت سوقية	١١٥١	الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى
١٤٢٢	رسوم إدارية	١١٥٢	الضرائب على الصادرات
١٤٢٣	مبيعات عرضية من جانب منشآت غير سوقية	١١٥٣	أرباح احتكارات التصدير أو الاستيراد
١٤٢٤	مبيعات محتسبة لسلع وخدمات	١١٥٤	أرباح الصرف
١٤٣	غرامات وجزاءات ومصادرات	١١٥٥	الضرائب على عمليات الصرف
١٤٤	تحويلات طوعية عدا المنح	١١٥٦	الضرائب الأخرى على التجارة والمعاملات الدولية
١٤٤١	جارية	١١٦	الضرائب الأخرى
١٤٤٢	رأسمالية	١١٦١	مستحقة الدفع من شركات الأعمال فقط
١٤٥	إيرادات متنوعة وغير مصنفة في مكان آخر	١١٦٢	مستحقة الدفع من جهات أخرى عدا شركات الأعمال أو غير مصنفة في مكان آخر

الضرائب الجارية على الدخل والثروة .. إلخ، (٣) الضرائب الرأسمالية. والمنهج المتبع في نظام إحصاءات مالية الحكومة هو تصنيف الضرائب أساساً استناداً إلى الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة. ويتم تجميع الضرائب في ست فئات رئيسية كما يلي: (١) الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية، (٢) الضرائب على مجموع الأجور والرواتب والقوى العاملة، (٣) الضرائب على الملكية، (٤) الضرائب على السلع والخدمات، (٥) الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية، (٦) ضرائب أخرى. والحدود الفاصلة بين تلك الفئات لا تكون دائماً واضحة، ويقدم النص تعليقا إضافيا على الحالات المشكوك فيها.

١٩-٥ عادة لا يؤثر تخصيص ضريبة ما لاستخدام معين على تصنيفها. ويستثنى من ذلك التمييز بين الضرائب على مجموع الأجور والرواتب والقوى العاملة وبين مساهمات الضمان

في الحصول على منافع الضمان الاجتماعي، كضرائب على مجموع الأجور والرواتب أو القوى العاملة.

## ١- الضرائب (١١)

١٨-٥ يتطابق نطاق تغطية الإيرادات الضريبية وتوقيتها وتقييمها في نظام إحصاءات مالية الحكومة ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ولكن مع اختلاف نظامي التصنيف. ويشتمل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على نصوص تتعلق بإعداد بيانات ما يلي: (١) الضرائب على الإنتاج والواردات، (٢)

٢ الأرقام الموضوعة بين قوسين قرين كل فئة من فئات التصنيف هي رموز تصنيف إحصاءات مالية الحكومة. وترد في الملحق الرابع جميع رموز التصنيف المستخدمة في نظام إحصاءات مالية الحكومة.

(ب) السلطة الاستثنائية النهائية في وضع سعر الضريبة وتغييره، (ج) التقدير الاستثنائي النهائي بشأن استخدام الأموال.

٢٦-٥ حيث تقوم حكومة ما بتحصيل مبلغ لصالح حكومة أخرى ونيابة عنها، ويكون لتلك الحكومة الأخرى سلطة فرض الضريبة ووضع سعرها وتغييره وتحديد استخدامات الحصيلة، عندئذ تعد الحكومة الأولى بمثابة من يتصرف كوكيل للحكومة الثانية ويعاد عزو الضريبة. وينبغي أن يعامل كمدفوعات مقابل خدمة أي مبلغ تحتجزه الحكومة القائمة بالتحصيل كرسوم تحصيل. ويعامل كمنحة جارية أي مبلغ آخر تحتجزه الحكومة القائمة بالتحصيل، كالمبالغ المحتجزة بموجب ترتيب لتقاسم الضرائب. وإذا تم تحويل الحكومة القائمة بالتحصيل سلطة وضع سعر الضريبة وتغييره وتقرير الاستخدام النهائي للحصيلة، فإنه ينبغي عندئذ معاملة المبالغ المحصلة كإيرادات ضريبة لتلك الحكومة.

٢٧-٥ حيث تقوم حكومات مختلفة بتحديد سعر الضريبة بصورة مشتركة ومتساوية وتقرر بصورة مشتركة ومتساوية كيفية توزيع الحصيلة، دون أن يكون لأي حكومة منها سلطة مهيمنة نهائية، فعندئذ تعزى الإيرادات الضريبية إلى كل حكومة حسب حصة كل منها من هذه الحصيلة. وإذا كان هناك ترتيب يسمح لوحدة حكومية بممارسة سلطة مهيمنة نهائية، فعندئذ يتم عزو كل الإيرادات الضريبية إلى تلك الوحدة.

٢٨-٥ قد تكون هناك أيضا حالة تفرض فيها الضريبة بموجب السلطة الدستورية أو غيرها من السلطات التي تملكها حكومة ما، ولكن تقوم مستويات أخرى للحكومة فرادى بوضع سعر الضريبة كل في نطاق اختصاصه وتقرر فرادى كيفية استخدام حصيلة الضريبة المولدة كل في نطاق اختصاصه. ويتم عزو الحصيلة الضريبية المولدة في نطاق اختصاص كل حكومة كإيرادات ضريبة لتلك الحكومة.

### أ- الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (١١١)

٢٩-٥ بوجه عام، تفرض ضرائب الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية على ما يلي: (١) الأجرور والرواتب والإكراميات والأتعاب والعمولات والمزايا الإضافية وغيرها من تعويضات خدمات العمالة، (٢) الدخل من الفائدة والأرباح الموزعة والربح ورسوم الامتياز، (٣) المكاسب والخسائر الرأسمالية، بما في ذلك توزيعات المكاسب الرأسمالية لصناديق الاستثمار، (٤) أرباح الشركات المساهمة وشركات التضامن والمنشآت الفردية والشركات والصناديق الاستثمارية، (٥) الحصص الخاضعة للضرائب من توزيعات حسابات الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد والمعاشات السنوية والتأمين على الحياة وغيرها من توزيعات حسابات التقاعد، (٦) بنود دخل أخرى متنوعة.

الاجتماعي. فإذا خصصت إيرادات لاستخدامها في برنامج للضمان الاجتماعي، فإنها تصنف عندئذ كمساهمات ضمان اجتماعي، وإلا اعتبرت ضريبة على مجموع الأجرور والرواتب والقوى العاملة.

٢٠-٥ تصنيف الضرائب في هذا الدليل شديد الشبه بتصنيف المستخدم في إحصاءات الإيرادات التي تنشرها سنويا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. والاختلافان الأساسيان هما أن مساهمات الضمان الاجتماعي الإجبارية تعامل في إحصاءات الإيرادات كضرائب، وتجمع فيها أيضا فئتا الضرائب على السلع والخدمات والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية في فئة واحدة.

٢١-٥ ينبغي قيد الضرائب والتحويلات الإجبارية الأخرى في الوقت الذي تحدث فيه الأنشطة أو المعاملات أو الأحداث الأخرى التي تنشئ مطالبات لصالح الحكومة في شكل ضرائب أو مدفوعات أخرى. ولا يلزم أن يكون هذا الوقت هو الوقت الذي وقع فيه الحدث الخاضع للضريبة. فعلى سبيل المثال، يتحقق الالتزام بدفع ضريبة على المكاسب الرأسمالية عادة عند بيع الأصل المعني لا عندما ترتفع قيمته.

٢٢-٥ تعامل المبالغ المعادة من الضرائب المسددة، بوجه عام، كضرائب سالبة. وتعد هذه المبالغ تعديلات لمدفوعات زائدة، وهي تعزى إلى الفترة التي وقع فيها الحدث الذي ولد المدفوعات الزائدة. وفي حالة الضرائب من نوع ضريبة القيمة المضافة، يسمح عادة للمكلفين عدا المستهلكين النهائيين باسترداد الضرائب المدفوعة على المشتريات. فإذا زاد المبلغ المعاد على الضرائب التي دفعها ذلك المكلف، فإن صافي المبلغ المعاد يعامل كضريبة سالبة.

٢٣-٥ الخصومات الضريبية هي مبالغ مخصومة من الضريبة تستحق الدفع في غياب هذا الخصم. ويمكن أن يترتب على بعض أنواع الخصومات الضريبية أن تقوم وحدة حكومية بأداء مدفوعات صافية إلى المكلف، وتعامل تلك المدفوعات الصافية كمصروفات لا كضريبة سالبة.

٢٤-٥ في بعض الحالات تقوم وحدة حكومية بتحصيل ضرائب ثم تحويل الحصيلة كلها أو بعضها إلى وحدة حكومية أخرى. ويمكن إعادة عزو الضرائب المحولة إلى الوحدة الحكومية الثانية كإيرادات ضريبة لتلك الوحدة، أو يمكن قيدها كإيرادات ضريبة للوحدة القائمة بالتحصيل، ومنحة من تلك الوحدة إلى الوحدة الحكومية الثانية، الأمر الذي يعتمد على الترتيب المعمول به.

٢٥-٥ بوجه عام، تعزى الضريبة إلى الوحدة الحكومية التي يكون لها ما يلي: (أ) ممارسة سلطة فرض الضريبة (إما كجهة رئيسية أو من خلال السلطة المفوضة إليها من الجهة الرئيسية)،

إلى حملة الأسهم كضريبة سائلة لا كمصروفات. وتختلف هذه المعالجة عن المعالجة العامة للخصم الضريبي المبينة في الفقرة ٥-٢٣. ويعزى مجموع ما تدفعه الشركة من ضرائب إلى بند الشركات (١١١٢) ويعزى الخصم الضريبي إلى حملة الأسهم.

### ب- الضرائب على مجموع الرواتب والأجور والقوى العاملة (١١٢)

٥-٣٥ تتألف هذه الفئة من الضرائب التي يتم تحصيلها من أرباب العمل أو العاملين لحساب أنفسهم إما كنسبة من حجم مجموع الرواتب والأجور أو ك مبلغ ثابت للفرد وكذلك الضرائب غير المخصصة لبرامج الضمان الاجتماعي. وتصنف المدفوعات المخصصة لبرامج الضمان الاجتماعي كمساهمات ضمان اجتماعي (١٢١).

### ج- الضرائب على الملكية (١١٣)

٥-٣٦ يشمل هذا البند الضرائب على استخدام الثروة أو ملكيتها أو نقل ملكيتها. وقد تفرض الضرائب المذكورة على فترات منتظمة أو لمرة واحدة فقط أو عند حدوث تغيير في الملكية.

٥-٣٧ عادة ما تتحدد الضرائب على ملكية أنواع معينة من الممتلكات أو استخدامها على أساس قيمة تلك الممتلكات في وقت معين، ولكن يعتبر أنها تتراكم بصورة مستمرة على مدى العام بأكمله أو الجزء من العام الذي كانت الممتلكات فيها مملوكة إذا كان أقل من عام كامل. ويتم قيد الضرائب على نقل ملكية الثروة وقت انتقال الملكية، ويتم قيد بعض الضرائب على ملكية الممتلكات أو استخدامها في وقت معين، مثل الضريبة المحصلة لمرة واحدة على صافي الثروة.

٥-٣٨ الضرائب التالية مشابهة للضرائب على الملكية ولكنها مصنفة في مكان آخر: يتم قيد الضرائب على الممتلكات غير المنقولة التي تفرض على أساس صافي دخل مفترض كضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (١١١).

• تعامل الضرائب على استخدام ممتلكات للسكنى، حيث تكون الضريبة مستحقة الدفع من المالك أو من المستأجر ويكون مقدار الضريبة دالة لظروف المستخدم الشخصية مثل الأجر أو عدد من يعولهم، كضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (١١١).

• يتم إدراج الضرائب على بناء جميع المباني أو توسيعها أو تعديلها، أو على بناء أو توسيع أو تعديل المباني التي تتجاوز قيمتها أو كثافة استخدامها حداً أدنى معيناً، ضمن الضرائب على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة (١١٤٥).

٥-٣٠ تعزى ضرائب الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية إما إلى الأفراد (١١١١) أو إلى الشركات والمشروعات الأخرى (١١١٢). وعندما لا تتوفر المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان سيتم عزو الضرائب إلى واحدة من هاتين الفئتين، تعامل الضرائب بوصفها غير موزعة (١١١٣)، وتعامل ضرائب الدخل على الشركات كضرائب على أفراد. وتعامل ضرائب الدخل على الوحدات غير الهادفة للربح كضرائب على شركات. وتعامل ضرائب الدخل على الصناديق الاستثمارية كضرائب على الأفراد عندما يكون المستفيدون أفراداً، وتعامل كضرائب على شركات فيما عدا ذلك من الحالات.

٥-٣١ يمكن فرض هذه الضرائب على الدخل الفعلي أو المقدر والأرباح الفعلية أو المقدرة، وعلى المكاسب الرأسمالية المتحققة أو غير المتحققة. وعادة ما يكون مقدار الدخل الخاضع للضريبة أقل من إجمالي الدخل وذلك بسبب مختلف الاقتطاعات المسموح بها. وتفرض ضرائب الأرباح على الإيرادات ناقصا الاقتطاعات المسموح بها.

٥-٣٢ من حيث المبدأ، ينبغي عزو ضرائب الدخل والمساهمات الاجتماعية المحددة حسب الدخل إلى الفترة التي تم فيها اكتساب الدخل، حتى إن كانت هناك فترة تأخر طويلة بين نهاية الفترة المحاسبية والوقت الذي يكون من الممكن فيه تحديد الخصوم الفعلية على المكلف المعني. غير أنه يتوافر عملاً قدر من المرونة. ويمكن على وجه الخصوص، خروجاً عن المبدأ العام لاعتبارات عملية، تسجيل ضرائب الدخل المقتطعة من المنبع (at source)، مثل الضرائب التي تدفع عند اكتساب الأجور والرواتب (pay-as-you-earn taxes)، ومدفوعات السداد المسبقة المنتظمة لضرائب الدخل في الفترات التي دفعت فيها، وتسجيل أي التزامات ضريبية نهائية على الدخل في الفترة التي تتقرر فيها تلك الالتزامات.

٥-٣٣ تفرض ضرائب الدخل عادة على الدخل المكتسب خلال سنة بأكملها، وعند إعداد إحصاءات شهرية أو ربع سنوية، يمكن استخدام مؤشرات للنشاط الموسمي أو مؤشرات ملائمة أخرى لتوزيع الإجماليات السنوية.

٥-٣٤ يعفى حملة الأسهم كلياً أو جزئياً، في ظل أنظمة ضرائب الدخل المحتسبة على الشركات، من الالتزامات القائمة عليهم المتعلقة بضريبة الدخل على الأرباح الموزعة التي تدفعها الشركة من دخل أو أرباح تخضع لضرائب دخل الشركات. ويسمى هذا الإعفاء عادة بالخصم الضريبي رغم أنه يعتبر في واقع الأمر وسيلة لتوزيع ضريبة ما بين المكلفين. وإذا زاد هذا الإعفاء على مجموع الالتزامات القائمة على المكلف المتعلقة بالضريبة، فقد يصبح المبلغ الزائد مستحق الدفع إلى المكلف المعني. ونظراً لأن هذا "الخصم الضريبي" يعد جزءاً لا يتجزأ من نظام احتساب ضرائب دخل الشركات، تعامل أي مدفوعات صافية

الهبات. وتشمل الضرائب على انتقال ملكية الممتلكات عند الوفاة ضرائب التركات، التي تفرض عادة استناداً إلى حجم التركة بأكملها، وضرائب الأيلولة التي قد تتحدد على أساس المبالغ التي يحصل عليها المستفيدون أو على أساس علاقتهم بالمتوفى أو الاثنين معا.

**٤٣-٥ الضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية (١١٣٤).** يشمل هذا البند الضرائب على تغير ملكية الممتلكات، باستثناء حالات تغير الملكية المصنفة كمعاملات هبات أو أيلولة أو تركات. وتدرج بهذا البند الضرائب على إصدار وشراء وبيع الأوراق المالية، والضرائب على الشيكات وأشكال دفع أخرى، والضرائب المفروضة على معاملات قانونية معينة مثل التصديق على العقود وبيع الممتلكات غير المنقولة. ولا تشمل هذه الفئة الضرائب على استخدام السلع (جزء من البند ١١٤٥)، أو الضرائب على المكاسب الرأسمالية (جزء من البند ١١١) أو الضرائب المنكرة على صافي الثروة (١١٣٢) أو الضرائب غير المنكرة الأخرى على الملكية (١١٣٥) أو الرسوم المدفوعة لتغطية رسوم المحاكم أو لشهادات الميلاد أو الزواج أو الوفاة (جزء من البند ١٤٢٢) أو ضرائب المبيعات (١١٤١٢) أو ضرائب الدمغة العامة (جزء من البند ١١٦).

**٤٤-٥ الضرائب غير المنكرة الأخرى على الملكية (١١٣٥)؛** يغطي هذا البند الضرائب على صافي الثروة والملكية التي تفرض على أساس مرة واحدة أو على فترات غير منتظمة. ويشمل هذا البند الضرائب على صافي الثروة المفروضة للوفاء بنفقات طارئة أو لإعادة توزيع الثروة، والضرائب على الملكية مثل رسوم التحسينات العقارية التي تأخذ في الاعتبار ارتفاع قيم الأراضي بعد سماح الحكومة بتعميرها أو قيامها بتوفير مرافق محلية جديدة، والضرائب على إعادة تقييم رأس المال، وأي ضرائب استثنائية أخرى على بنود معينة من الممتلكات.

**٤٥-٥ الضرائب المنكرة الأخرى على الملكية (١١٣٦).** يشمل هذا البند أي ضرائب متكررة على الملكية غير مدرجة بالفئات ١١٣١ أو ١١٣٢ أو ١١٣٤، مثل الضرائب الإجمالية المتكررة على الممتلكات الشخصية والمجوهرات، والماشية، والحيوانات الحية الأخرى، وبنود معينة أخرى من الممتلكات، ومظاهر الشراء، وتصنف الضرائب على استخدام أنواع معينة من الممتلكات المنقولة مثل المركبات والبنادق ضمن الضرائب على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة (١١٤٥).

## د- الضرائب على السلع والخدمات (١١٤)

**٤٦-٥** يدرج بهذا البند جميع الضرائب المفروضة على إنتاج أو استخراج أو بيع أو نقل ملكية أو تأجير أو توريد سلع وتقديم خدمات. ويدرج بهذا البند أيضاً الضرائب على استخدام سلع

<sup>٤</sup> يصنف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ هذه الفئة كضرائب على رأس المال، والتي ورد وصفها في الحاشية ٣.

• يتم قيد الضرائب على استخدام الملكية الشخصية لأغراض تجارية خاصة، مثل بيع الكحوليات أو التبغ أو اللحوم، ضمن الضرائب على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة (١١٤٥).

• يتم قيد الضرائب على استغلال أرض وأصول جوفية لا تملكها وحدات حكومية، بما في ذلك الضرائب على استخراج واستغلال معادن وموارد أخرى، ضمن الضرائب الأخرى على السلع والخدمات (١١٤٦). ويتم قيد المدفوعات المؤداة إلى وحدة حكومية بوصفها مالكة الأرض والأصول الجوفية ضمن الربح (١٤١٥). وتصنف المدفوعات المتعلقة بتراخيص السماح باستغلال أرض وأصول جوفية ضمن الضرائب على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة (١١٤٥).

• يتم إدراج الضرائب على المكاسب الرأسمالية الناتجة عن بيع ممتلكات ضمن الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (١١١).

**٢٩-٥** تقسم الضرائب على الملكية إلى ست فئات كما يلي: الضرائب المنكرة على الممتلكات غير المنقولة، والضرائب المنكرة على صافي الثروة، وضرائب التركات والأيلولة والهبات، والضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية، وضرائب غير متكررة أخرى على الملكية، وضرائب متكررة أخرى على الملكية.

**٤٠-٥ الضرائب المنكرة على الممتلكات غير المنقولة (١١٣١).** يغطي هذا البند الضرائب المفروضة بانتظام على استخدام أو ملكية الممتلكات غير المنقولة، والتي تشمل الأرض والمباني والإنشاءات الأخرى. وقد تفرض الضرائب على الملاك أو المستأجرين أو كليهما. ويكون مقدار الضرائب عادة نسبة مئوية من القيمة المرتبطة للممتلكات المعنية استناداً إلى دخل إيجاري افتراضي أو إلى سعر البيع أو العائد المرسل أو أي خصائص أخرى مثل الحجم أو الموقع. وعند ربط هذه الضرائب، لا تؤخذ عادة في الاعتبار الخصوم المحتملة على الممتلكات، وذلك على عكس الضرائب المنكرة على صافي الثروة (١١٣٢).

**٤١-٥ الضرائب المنكرة على صافي الثروة (١١٣٢).** يغطي هذا البند الضرائب المفروضة بانتظام على صافي الثروة، والذي يعرف عادة بأنه قيمة مجموعة متنوعة من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ناقصاً الخصوم المحتملة على تلك الممتلكات.

**٤٢-٥ ضرائب التركات والأيلولة والهبات (١١٣٣).** يغطي هذا البند الضرائب على انتقال ملكية الممتلكات عند الوفاة وعلى

<sup>٢</sup> هذه الفئة واحدة من فئتي الضرائب التي تعتبر ضرائب على رأس المال في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. أما الفئة الثانية فهي الضرائب غير المنكرة الأخرى على الملكية (١١٣٥). وضرائب رأس المال هي ضرائب تفرض على فترات غير منتظمة وغير متواترة على قيم الأصول أو القيمة الصافية للأصول التي تملكها وحدات مؤسسية أو على قيم الأصول المحولة بين الوحدات المؤسسية نتيجة للوصايا أو الهبات بين الأحياء أو تحويلات أخرى. ويعد تصنيف ضرائب رأس المال ضرورياً لاحتساب إجمالي وصافي الادخار، وهما رصيدان من الأرصدة التكميلية المبينة في الفصل الرابع، ويعتبران أيضاً أرصدة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

بأنها ضريبة خاضعة للخصم لأن المنتجين لا يكونون عادة ملزمين بأن يدفعوا للحكومة المبلغ الكامل للضريبة التي يدرجونها في الفواتير الصادرة منهم إلى عملائهم، حيث يسمح لهم باستقطاع مقدار الضريبة التي تحملوها على مشترياتهم من السلع أو الخدمات الموجهة إلى الاستهلاك الوسيط أو لتكوين رأس المال الثابت. وتحسب ضريبة القيمة المضافة عادة على سعر السلعة أو الخدمة شاملاً أي ضرائب أخرى على المنتج. وقد تكون ضريبة القيمة المضافة واجبة الأداء أيضاً على الواردات من السلع أو الخدمات بالإضافة إلى أي رسوم استيراد أو ضرائب أخرى على الواردات.

• **ضرائب المبيعات (١١٤١٢):** تشمل هذه الفئة جميع الضرائب العامة المفروضة عند مرحلة واحدة فقط، سواء كانت مرحلة التصنيع أو الإنتاج، أو على تجارة الجملة أو التجزئة.

• **الضرائب على رقم المبيعات والضرائب العامة الأخرى على السلع والخدمات (١١٤١٣):** تشمل هذه الفئة الضرائب التراكمية متعددة المراحل، التي تشمل ضريبة تنطبق في كل مرة تحدث فيها معاملة بدون خصم الضرائب المدفوعة على المدخلات وجميع الضرائب العامة على الاستهلاك التي يتم بشأنها تجميع عناصر ضرائب القيمة المضافة أو المبيعات أو الضرائب المتعددة المراحل.

• **٤٩-٥ المكوس الانتقائية (١١٤٢):** المكوس الانتقائية هي ضرائب مفروضة على منتجات معينة، أو على مجموعة محدودة من المنتجات غير مصنفة ضمن الضرائب العامة على السلع والخدمات (١١٤١)، أو ضمن أرباح الاحتكارات المالية (١١٤٣)، أو ضمن رسوم جمركية ورسوم استيراد أخرى (١١٥١)، أو ضمن الضرائب على الصادرات (١١٥٢). وقد تفرض المكوس الانتقائية عند أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التوزيع ويتم ربطها عادة استناداً إلى قيمة المنتج أو وزنه أو قوته أو كميته. وتدرج ضمن هذه الفئة الضرائب الخاصة على منتجات فرادى مثل السكر والشمندر وأعواد الثقاب والشيكولاتة، والضرائب المفروضة بأسعار مختلفة على مجموعة معينة من السلع، والضرائب المفروضة على منتجات التبغ، والمشروبات الكحولية، ووقود المحركات، والزيوت الهيدروكربونية. وإذا كانت تنطبق أيضاً ضريبة تحصل أساساً على سلع مستوردة، أو يحتمل أن تنطبق، بموجب القانون نفسه على سلع مشابهة منتجة محلياً، فإن الإيرادات من تلك الضرائب تصنف عندئذ كإيرادات ناشئة من المكوس الانتقائية وليس من رسوم الاستيراد. وينطبق هذا المبدأ حتى إذا لم يكن هناك إنتاج محلي مشابه أو لم تكن هناك أي إمكانية لمثل هذا الإنتاج. وتعتبر الضرائب على الكهرباء والغاز والطاقة ضرائب على سلع وتدرج ضمن المكوس الانتقائية وليس ضمن الضرائب على خدمات معينة (١١٤٤).

وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة. وتشمل الضرائب على السلع والخدمات ما يلي:

- ضرائب القيمة المضافة.
- ضرائب المبيعات العامة، سواء فرضت على مستوى المنتج/الإنتاج أو على مستوى الجملة أو التجزئة.
- ضرائب المرحلة الواحدة والضرائب التراكمية متعددة المراحل، حيث تشير كلمة "مرحلة" إلى مرحلة الإنتاج أو التوزيع.
- المكوس الانتقائية.
- الضرائب المفروضة على استخدام مركبات أو سلع أخرى.
- الضرائب المفروضة على السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة معينة.
- ضرائب على استخراج أو تجهيز أو إنتاج معادن ومنتجات أخرى.

• **٤٧-٥** لا تشمل هذه الفئة الضرائب المفروضة على التجارة والمعاملات الدولية (١١٥) ولكنها تشمل الضرائب المفروضة لدى الاستيراد أو عند الحدود إذا كانت الالتزامات المعنية لا تنتج فقط عن كون السلع قد عبرت الحدود وكانت تنطبق على السلع أو المعاملات المحلية أيضاً. وتنقسم الضرائب على السلع والخدمات إلى ست فئات كما هو مبين في الفقرات التالية.

• **٤٨-٥ الضرائب العامة على السلع والخدمات (١١٤١).** يشمل هذا البند جميع الضرائب، عدا الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى (١١٥١) والضرائب على الصادرات (١١٥٢)، المفروضة على إنتاج مجموعة متنوعة من السلع أو تأجيرها أو توريدها أو بيعها أو شرائها أو تغيير آخر في ملكيتها وتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات. وقد تفرض هذه الضرائب بغض النظر عما إذا كانت السلع أو الخدمات منتجة محلياً أو مستوردة، وقد تفرض في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التوزيع. وتدرج كذلك المتحصلات من التعديلات التي تجري في خصوص هذه الضرائب عندما تعبر السلع الحدود. ومن الناحية الأخرى، عند تصدير السلع المذكورة تعامل المبالغ المعادة مما يسد من هذه الضرائب كضرائب سالبة ضمن هذه الفئة. وعندما تفرض الضرائب على مجموعة محدودة من السلع وليس على مجموعة متنوعة منها، فإنها تدرج ضمن المكوس الانتقائية (١١٤٢). وتسوى الحالات البينية على أساس الطابع الغالب للضريبة. ويقسم هذا البند بدوره إلى الفئات التالية:

• **ضرائب القيمة المضافة (١١٤١١):** ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على السلع أو الخدمات تقوم المشروعات بتحصيلها على مراحل، ولكن المشتري النهائي هو الذي يتحمل عبئها الكامل في نهاية الأمر. وتوصف هذه الضريبة

٥٠-٥ أرباح الاحتكارات المالية (١١٤٣). يغطي هذا البند الجزء من أرباح الاحتكارات المالية الذي يحول إلى الحكومة. والاحتكارات المالية هي شركات عامة أو أشباه شركات عامة تمارس السلطة الضريبية للحكومة باستخدام سلطات احتكارية على إنتاج أو توزيع نوع معين من السلع أو الخدمات. والهدف من إنشاء تلك الاحتكارات هو تعبئة إيرادات حكومية لا يمكن جمعها في غياب ذلك إلا بفرض ضرائب على إنتاج القطاع الخاص للسلع المعنية أو توزيعه إياها. وتشمل السلع الخاضعة في العادة للاحتكارات المالية منتجات التبغ والمشروبات الكحولية والملح وأعواد القناب ومنتجات البترول والمنتجات الزراعية.

٥١-٥ تتميز الاحتكارات المالية عن المشروعات العامة مثل النقل بالسكك الحديدية، والكهرباء، ومكاتب البريد، وخدمات الاتصالات الأخرى. وقد تتمتع هذه المشروعات بوضع احتكاري أو شبه احتكاري، ولكنها توجد عادة أساسا لخدمة مصالح السياسة الاقتصادية العامة أو السياسة الاجتماعية العامة وليس لتعبئة إيرادات للحكومة. وتعامل تحويلات تلك المشروعات العامة إلى الحكومة كأرباح موزعة (١٤١٢) أو مسحوبات دخل من أشباه الشركات (١٤١٣). ولا يمتد مفهوم احتكار المالية العامة إلى اليانصيب الوطني، والذي تعتبر أرباحه أيضا ضمن الأرباح الموزعة (١٤١٢)، أو مسحوبات دخل من أشباه الشركات (١٤١٣). وتعتبر أرباح احتكارات التصدير والاستيراد المحولة من مجالس التسويق أو من مشروعات أخرى تتعامل في التجارة الدولية مماثلة لأرباح الاحتكارات المالية، ولكنها تصنف ضمن أرباح احتكارات التصدير أو الاستيراد (١١٥٣).

٥٢-٥ رغم أنه لا تعامل كضرائب من حيث المبدأ سوى ما يزيد من أرباح الاحتكار على مستوى "معتاد" افتراضي، فمن الصعب تقدير هذا المبلغ. وينبغي من الناحية العملية اعتبار قيمة الضرائب مساوية لمبلغ الأرباح المحولة بالفعل من الاحتكارات المالية إلى الحكومة. وتستبعد أي احتياطات تحتجزها الاحتكارات المالية. ويتم قيد الضرائب عندما يحدث التحويل لا عند اكتساب الأرباح.

٥٣-٥ **الضرائب على خدمات معينة (١١٤٤):** تدرج في هذا البند جميع الضرائب المفروضة على المدفوعات مقابل خدمات معينة، مثل الضرائب على رسوم النقل وأقساط التأمين والخدمات المصرفية والترفيه والمطاعم ورسوم الإعلان. ويدرج بهذا البند أيضا جميع الضرائب المفروضة على القمار والمراهانات على سباق الخيل، ومراهانات كرة القدم، واليانصيب وما إلى ذلك. وتصنف أيضا الضرائب على دخول كازينوهات القمار وحلبات السباق وما إلى ذلك كضرائب انتقائية على خدمات. غير أنه إذا شكلت الضرائب جزءا من ضريبة عامة على السلع والخدمات، فإن إيراداتها يتم قيدها ضمن الفئة ١١٤١. وتصنف الضرائب على المكاسب الفردية من مراهانات كرة القدم أو أي حصيلة مقامرات أخرى ضمن فئة ضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (١١١). وتعتبر الأرباح المحولة إلى الحكومة من

٥٤-٥ **الضرائب على استخدام السلع وعلى السماح باستخدام السلع أو مزاولة الأنشطة (١١٤٥):** تتمثل إحدى الوظائف التنظيمية للحكومة في منع ملكية أو استخدام سلع معينة أو مزاولة أنشطة معينة ما لم يمنح إذن خاص بذلك في شكل ترخيص أو شهادة أخرى لقاء رسم. وإذا كان إصدار هذه التراخيص لا يتطلب بذل أي جهد يذكر من جانب الحكومة، بحيث تمنح التراخيص تلقائيا لدى دفع المبلغ المستحق، فمن المرجح أن يكون ذلك مجرد أسلوب لجمع ضرائب رغم كون الحكومة تقدم في المقابل نوعا من الشهادات أو التصاريح. ولكن إذا استخدمت الحكومة إصدار التراخيص لممارسة وظيفة تنظيمية - على سبيل المثال، التحقق من كفاءة أو مؤهلات الشخص المعني، أو التحقق من كفاءة وسلامة عمل المعدات المعنية، أو ممارسة نوع آخر من المراقبة التي هي غير ملزمة بممارستها في غياب ذلك - فإنه ينبغي أن تعامل المتحصلات كبيع خدمات لا كإيرادات ضريبية، ما لم يكن واضحا أن تلك الحصيلة لا تتناسب على الإطلاق مع تكلفة تقديم الخدمات. والحد الفاصل بين الضرائب والرسوم الإدارية (١٤٢٢) ليس قاطعا دائما في الواقع العملي.

٥٥-٥ وبوجه أكثر تحديدا، تعتبر الأنواع التالية من الرسوم ضرائب: (أ) الرسوم التي لا يكون دافعها هو الشخص المتلقي للمنفعة، مثل الرسم المحصل من المجازر لتمويل خدمة مقدمة للمزارعين، (ب) الرسوم التي لا تقدم الحكومة خدمة معينة مقابلها رغم إمكانية إصدار تراخيص لدفعها، مثل تراخيص الصيد البري أو البحري أو تراخيص استخدام بنادق الصيد غير المصحوبة بحق استخدام منطقة معينة من أراضي الحكومة، (ج) الرسوم التي لا يتلقى المنافع إلا دافعوها ولكن المنافع التي يحصل عليها كل شخص لا تتناسب بالضرورة مع المدفوعات، مثل رسم تسويق الألبان الذي تدفعه مزارع منتجات الألبان والذي يستخدم في ترويج استهلاك الألبان.

٥٦-٥ رغم أن الضرائب المندرجة في هذه الفئة تُفرض على استخدام السلع وليس على ملكية السلع أو نقل ملكيتها، فإن تسجيل ملكية السلع قد يولد المطالبة الضريبية. فعلى سبيل المثال، قد يكون تسجيل ملكية حيوانات أو مركبات هو الحدث الذي يسبب ربط ضريبة على استخدام هذه البنود. وقد تنطبق



وتدرج أيضا ضمن هذه الفئة الضرائب على التلوث المفروضة على انبعاث أو تصريف الغازات أو السوائل الضارة أو غيرها من المواد المؤذية.

وتشمل الضرائب في هذه الفئة، عدا التراخيص التجارية والمهنية، الضرائب على السماح بالصيد أو استخدام بنادق الصيد أو صيد الأسماك، والضرائب على ملكية الحيوانات الأليفة عندما لا يكون حق القيام بتلك الأنشطة ممنوحا كجزء من معاملة تجارية معتادة. وتشمل أيضا تراخيص الإذاعة والتلفزيون، ما لم تكن السلطات العامة توفر الخدمات الإذاعية العامة، إذ في هذه الحالة تعد المدفوعات مدفوعات عن خدمة وليس ضريبة.

**٥-٥٩ الضرائب الأخرى على السلع والخدمات (١١٤٦):** يشمل هذا البند الضرائب على استخراج المعادن، والوقود الأحفوري والموارد الأخرى القابلة للنفاذ من الترسبات المملوكة ملكية خاصة أو المملوكة لحكومة أخرى وأي ضرائب أخرى على سلع أو خدمات غير مدرجة بالفئات من ١١٤١ إلى ١١٤٥. وتكون الضرائب على استخراج الموارد القابلة للنفاذ عادة مقدارا ثابتا على وحدة الكمية أو الوزن، ولكن يمكن أن تكون نسبة مئوية من القيمة. ويتم قيد الضرائب عند استخراج الموارد المعنية، وتصنف المدفوعات الخاصة باستخراج الموارد القابلة للنفاذ من الترسبات المملوكة للوحدة الحكومية المتلقية للمدفوعات في فئة الربيع (١٤١٥).

#### هـ- الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية (١١٥)

**٥-٦٠ الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى (١١٥١):** يغطي هذا البند الإيرادات من جميع الرسوم المحصلة على سلع لأنها تدخل البلد المعني أو على خدمات لأنها مقدمة من غير مقيمين إلى مقيمين. وقد تفرض هذه الرسوم لأغراض جباية الإيرادات أو لأغراض الحماية وقد تحدد على أساس معين أو حسب القيمة، ولكنها يجب أن تقتصر قانونا على المنتجات المستوردة. وتدرج في هذا البند الرسوم المفروضة بموجب جدول للتعريفات الجمركية وملاحقه، بما في ذلك الضرائب الإضافية التي تستند إلى جدول التعريفات، والرسوم القنصلية، ورسوم الحمولة، والضرائب الإحصائية، والرسوم المالية، والضرائب الإضافية التي لا تستند إلى جدول التعريفات الجمركية. وتسجل الضرائب الواقعة على الواردات فحسب لأن الواردات تدخل ضمن فئة سلع أوسع خاضعة للضريبة تقيد ضمن فئة ضرائب عامة على السلع والخدمات (١١٤١) أو ضمن فئة المكوس الانتقائية (١١٤٢).

**٥-٦١-٥ الضرائب على الصادرات (١١٥٢):** تشمل هذه الفئة جميع الرسوم التي تستند إلى كون السلع المعنية يجري نقلها إلى خارج البلد أو كون الخدمات يجري تقديمها من مقيمين إلى غير

الضرائب على استخدام السلع حتى على سلع غير قابلة للاستخدام عمليا مثل المركبات الأثرية أو البنادق الأثرية.

**٥-٥٧** تنشأ الحالات البينية في حالة الضرائب على السماح بمزاولة الأنشطة التجارية، والتي تفرض على وعاء يتمثل في دخل مجمع، أو مجموع أجور ورواتب، أو رقم مبيعات. وإذا أمكن تقدير الحصيلة الخاصة بكل وعاء ضريبي، فإنه ينبغي عندئذ توزيع المجموع بين الأوعية الضريبية المعنية. أما إذا تعذر تقدير مبالغ منفصلة، ولكن كان من المعروف أن معظم المتحصلات مستمدة من وعاء ضريبي واحد، فإن كل المتحصلات تصنف عندئذ وفق ذلك الوعاء الضريبي. وتنشأ الحالات البينية أيضا في حالة الضرائب على الملكية أو على استخدام الممتلكات والتي يمكن أن تصنف باعتبارها ضرائب متكررة على الممتلكات غير المنقولة (١١٣١)، أو ضرائب متكررة على صافي الثروة (١١٣٢) أو ضرائب متكررة أخرى على الملكية (١١٣٦). وخلافا للضرائب المصنفة تحت هذا البند، تقتصر الفئة ١١٣١ على ضرائب الممتلكات غير المنقولة أو إيجارها، وترتبط تلك الضرائب عادة بقيمة الممتلكات. وتقتصر الضرائب المدرجة ضمن الفئتين ١١٣٢ و ١١٣٦ على ملكية الأصول وليس على استخدامها، وتنطبق على مجموعات من الأصول وليس على سلع معينة، وتقدر على أساس قيمة الأصول.

**٥-٥٨** تقسم هذه الفئة بدورها إلى ضرائب المركبات وضرائب أخرى على استخدام السلع وعلى السماح باستخدام سلع أو أداء خدمات:

- **ضرائب المركبات (١١٤٥١):** تشمل هذه الفئة الضرائب على استخدام المركبات أو السماح باستخدام المركبات. ولا تشمل الضرائب على المركبات بوصفها ممتلكات أو صافي الثروة أو رسوم استخدام الطرق والجسور والأنفاق.
- **الضرائب الأخرى على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو أداء خدمات (١١٤٥٢):** تدرج التراخيص التجارية والمهنية في هذه الفئة. ويمكن أن تأخذ تلك التراخيص شكل ضرائب على السماح بمزاولة الأعمال بوجه عام أو مزاولة نشاط تجاري أو نشاط مهني معين. وتدرج أيضا ضرائب أو تراخيص الأعمال العامة المفروضة بمبلغ ثابت، أو تبعا لجدول وفقا لنوع النشاط التجاري، أو على أساس مؤشرات عدة مثل مساحة الأرضية، أو القدرة الحصانية المركبة، أو رأس المال، أو حمولة السفن. ولا تغطي هذه الفئة الضرائب التجارية المفروضة على إجمالي المبيعات والتي تصنف ضمن فئة ضرائب عامة على السلع والخدمات (١١٤١). وتشمل الضرائب أو التراخيص الخاصة بأنواع معينة من الأعمال التجارية السماح ببيع سلع أو تقديم خدمات. وقد تفرض هذه الضرائب على فترات منتظمة، أو لمرة واحدة، أو في كل مرة تستخدم فيها السلع المعنية.

**٥-٦٥ الضرائب الأخرى على التجارة والمعاملات الدولية (١١٥٦):** يشمل هذا البند الضرائب الأخرى المفروضة على مختلف جوانب التجارة والمعاملات الدولية، كالضرائب المفروضة حصرياً أو بصورة غالبية على السفر للخارج، والضرائب على التأمين أو الاستثمار بالخارج، والضرائب على الحوالات للخارج، وتستبعد من هذا البند الضرائب المفروضة على شراء نقد أجنبي لتحويله إلى الخارج، والتي تدرج ضمن فئة ضرائب على عمليات الصرف (١١٥٥).

## ٥-٦٦ - الضرائب الأخرى (١١٦)

**٥-٦٦ يغطي هذا البند الإيرادات من الضرائب المفروضة بصورة غالبية على وعاء أو أوعية عدا الأوعية المبينة تحت البنود الضريبية السابقة. ويدرج في هذا البند أيضاً الإيرادات من الضرائب غير المصنفة والفائدة والجزاءات المجمعة عن تأخر سداد الضرائب أو عدم سدادها ولكنها غير مصنفة حسب الفئات الضريبية. ويقسم هذا البند بدوره إلى **الضرائب الأخرى المدفوعة من شركات الأعمال فقط (١١٦١) والضرائب الأخرى المدفوعة من جهات أخرى عدا شركات الأعمال أو غير المصنفة (١١٦٢):** ويشمل البند الضرائب على الأشخاص التي لا تستند إلى الدخل الفعلي أو الافتراضي، والتي يشار إليها أحياناً باسم ضرائب النفوس أو ضرائب الرؤوس أو ضرائب الأفراد. ويتم قيد الضرائب الشخصية المستندة إلى الدخل الفعلي أو الافتراضي كضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (١١١). ويشمل هذا البند أيضاً ضرائب الدمغة التي لا تقع بصورة حصرية أو غالبية على فئة واحدة من المعاملات أو الأنشطة المشمولة بضرائب أخرى. ومن أمثلة ذلك الإيرادات من بيع الطوابع التي يجب لصقها على العقود والشيكات. وتسجل الإيرادات من بيع الطوابع التي يمكن عزوها إلى فئة واحدة، مثل الخمر والسجائر، كضرائب على تلك المنتجات، إما ضمن فئة المكوس الانتقائية (١١٤٢) أو ضمن فئة ضرائب على خدمات معينة (١١٤٤). وتدرج بهذا البند أيضاً ضريبة الإنفاق المفروضة على المشتريات ولكن يتم حسابها في كل حالة على حدة من خلال تطبيق الخصومات والإعفاءات الشخصية، والإيرادات من الضرائب المفروضة على مزيج من عدة أوعية ضريبية حيث لا يمكن بسهولة توزيع الإيرادات حسب كل وعاء ضريبي أو عزوها إلى وعاء ضريبي غالب.**

## ٢- المساهمات الاجتماعية [GFS] (١٢)

**٥-٦٧ تعد المساهمات الاجتماعية، كما هي معرفة في الفقرة ٥-٤، متحصلات فعلية أو محتسبة إما من أرباب العمل نيابة عن مستخدميهم أو من المستخدمين، أو الأشخاص العاملين، أو العاطلين عن العمل، بالأصالة عن أنفسهم، تضمن للمساهمين ومن**

مقيمين. وتستقطع الخصومات على السلع المصدرة، والتي تكون رداً لمدفوعات سبق أدائها كضرائب عامة على الاستهلاك أو المكوس الانتقائية أو رسوم إستيراد، من إجمالي المبالغ المستحقة القبض من كل ضريبة منها وليس من المبالغ المستحقة القبض المندرجة ضمن هذه الفئة.

**٥-٦٢ أرباح احتكارات التصدير أو الاستيراد (١١٥٣):** قد تنشئ الحكومات مشروعات لها حق احتكار تصدير أو استيراد سلع معينة، أو التحكم في سلع مقدمة إلى غير مقيمين أو متلقاة من غير مقيمين، أو كلاهما، لتعبئة إيرادات يمكن جمعها عن طريق الضرائب على الصادرات أو الواردات أو التعامل في النقد الأجنبي. وعند وجود تلك الاحتكارات، تعتبر ضرائب أي أرباح تحولها المشروعات الاحتكارية أو مجالس التسويق إلى الحكومة. ويتم قيد تلك الأرباح كإيرادات ضريبية عندما تحول إلى الحكومة ولا تشمل الاحتياطات التي تحتجزها المشروعات أو مجالس التسويق. ويتم قيد الأرباح المتلقاة من مشروعات التصدير أو الاستيراد أو من مجالس التسويق التي لا تمثل أرباحاً احتكارية كدخل ملكية (١٤١). ويتم قيد الأرباح المحولة إلى الحكومة من المشروعات العامة أو مجالس التسويق التي تتعامل في السلع الأساسية محلياً، خارج نطاق التجارة الدولية، ضمن فئة دخل الملكية (١٤١) أو ضمن فئة أرباح الاحتكارات المالية (١١٤٣).

**٥-٦٣ أرباح عمليات الصرف (١١٥٤):** عند ممارسة الحكومة أو السلطات النقدية لسلطاتها الاحتكارية من أجل تحقيق هامش بين أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي يفوق تغطية التكاليف الإدارية، فإن الإيرادات المستمدة تشكل رسماً إلزامياً منتزعا من بائع ومشتري النقد الأجنبي. وهو بمثابة المعادل الشائع لرسم الاستيراد ورسم التصدير المفروضين في نظام سعر الصرف الواحد أو للضريبة على بيع أو شراء النقد الأجنبي. وأسوة بأرباح احتكارات التصدير أو الاستيراد، تمثل هذه الإيرادات ممارسة سلطات احتكارية لأغراض ضريبية وتدرج ضمن الإيرادات الضريبية عندما تلقاها الحكومة. ولا تشمل هذه الفئة أي تحويل لأرباح صرف متحققة إلى الحكومة عدا الأرباح المتحققة نتيجة الحفاظ على فروق أسعار الصرف.

**٥-٦٤ الضرائب على عمليات الصرف (١١٥٥):** يغطي هذا البند الضرائب المفروضة على بيع أو شراء النقد الأجنبي، سواء بسعر صرف موحد أو بأسعار صرف مختلفة. وتدرج ضمن هذا البند الضرائب على الحوالات للخارج إذا كانت الضرائب مفروضة على شراء نقد أجنبي سوف يحول إلى الخارج. وتسجل ضرائب الحوالات غير المفروضة على شراء نقد أجنبي تحت فئة **الضرائب الأخرى على التجارة والمعاملات الدولية (١١٥٦)**.

٥ إذا حصل مشروع من هذا النوع على أرباح من تصديره أو استيراده لبعض المنتجات وقدم إعانة مالية على منتجات أخرى، فإنه ينبغي قيد كل من الضرائب والإعانات المالية بصورة منفصلة قدر الإمكان لا الاكتفاء بقيد القيمة الصافية للضرائب ناقصا الإعانات المالية.

**مساهمات العاملين لحساب أنفسهم أو غير العاملين (١٢١٣).** أما **المساهمات غير الموزعة (١٢١٤)** فهي المساهمات التي لا يمكن تحديد مصدرها. وإذا كانت أي من المساهمات طوعية، فإنه من المفيد لاحتساب عبء المالية العامة واستخدامات أخرى إدراج بند للتذكرة بالمبلغ الكلي لتلك المساهمات.

#### ب- مساهمات اجتماعية أخرى (١٢٢)

**٧٢-٥** تشمل المساهمات الاجتماعية الأخرى على المساهمات الفعلية والمحتسبة في برامج التأمين الاجتماعي التي تديرها الحكومات بوصفها رب العمل نيابة عن مستخدميها ولا تقدم منافع تقاعد. وخلافاً لبرامج الضمان الاجتماعي، تربط برامج التأمين الاجتماعي لمستخدمي الحكومة بوجه عام مستوى المنافع ربطاً مباشراً بمستوى المساهمات. وتدار تلك البرامج عادة من جانب الحكومة لمستخدميها فقط، ولكن من الممكن أن يديرها مستوى ما للحكومة نيابة عن مستخدمي مستويات عديدة للحكومة.

**٧٣-٥** تشمل **مساهمات المستخدمين (١٢٢١)** المبالغ التي يدفعها المستخدمون مباشرة أو التي يحولها أرباب العمل من الأجور والرواتب والتعويضات الأخرى نيابة عن المستخدمين. وتشمل **مساهمات أرباب العمل (١٢٢٢)** المبالغ التي يدفعها أرباب العمل نيابة عن مستخدميهم. وكما هي الحال في شأن مساهمات أرباب العمل في برامج الضمان الاجتماعي، لا تحذف هذه المساهمات عند توحيد البيانات إذا كان مستوي الحكومة الدافع والمتلقي ينتميان إلى نفس القطاع أو نفس القطاع الفرعي.

**٧٤-٥** تنشأ **المساهمات المحتسبة (١٢٢٣)** عندما توفر الحكومة بوصفها رب العمل بصورة مباشرة منافع اجتماعية لمستخدميها الحاليين أو السابقين أو من يعولون من مواردها الذاتية دون إشراك مشروع تأمين أو صندوق معاشات تقاعد مستقل أو غير مستقل. وفي هذه الحالة يعتبر المستخدمون الحاليون مشمولين بالتأمين ضد عدة مخاطر اجتماعية معينة على الرغم من عدم دفع أي مساهمات لتغطيتها. ويعد مقدار الإيرادات المتحققة في هذه الفئة هو قيمة المساهمات الاجتماعية من رب العمل التي تكون لازمة لتأمين الأحقية الفعلية في المنافع الاجتماعية.

#### ٣- المنح (١٣)

**٧٥-٥** المنح هي تحويلات جارية أو رأسمالية غير إجبارية تتلقاها الوحدة الحكومية إما من وحدة حكومية أخرى أو من منظمة دولية. وتصنف المنح أولاً حسب نوع الوحدة التي تقدم المنحة ثم حسب ما إذا كانت المنحة جارية أو رأسمالية.

**٧٦-٥** يشمل نظام إحصاءات مالية الحكومة ثلاثة مصادر للمنح كما يلي: **منح من حكومات أجنبية (١٣١)**، **ومنح من منظمات دولية**

يعولون وورثتهم الحق في الحصول على منافع اجتماعية<sup>٦</sup> وقد تكون المساهمات إجبارية أو طوعية. وتصنف المساهمات الاجتماعية كمساهمات ضمان اجتماعي (١٢١) أو مساهمات اجتماعية أخرى (١٢٢) حسب نوع البرنامج المتلقي لتلك المساهمات.

**٦٨-٥** يعد نطاق تغطية المساهمات الاجتماعية في نظام إحصاءات مالية الحكومة أكثر تقييداً منه في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ففي نظام إحصاءات مالية الحكومة، تتألف المساهمات الاجتماعية من جميع مساهمات الضمان الاجتماعي وجميع المساهمات في برامج أرباب العمل غير الممولة للتأمين الاجتماعي التي تقدم منافع عدا منافع التقاعد. أما في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، فتشمل المساهمات الاجتماعية أيضاً المساهمات في صناديق معاشات التقاعد المستقلة وغير المستقلة والبرامج غير الممولة التي تقدم منافع تقاعد. والمعاملات التي اعتبرت مساهمات اجتماعية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ولا تعتبر كذلك في نظام إحصاءات مالية الحكومة، تعامل كتحمل لخصوم في نظام إحصاءات مالية الحكومة.

**٦٩-٥** تفرض المساهمات الاجتماعية كدالة للدخول، أو مجموع الأجور والرواتب، أو عدد المستخدمين. غير أنه في حالة استخدام الدخل كمتغير بديل لإجمالي الأجور، كما يحدث في حالة العاملين لحساب أنفسهم، تدرج المتحصلات بهذا البند. وتعامل المدفوعات الإجبارية المربوطة على وعاء مختلف ولكن مخصصة لبرامج التأمين الاجتماعي كضرائب.

**٧٠-٥** كما وردت مناقشته في الفقرتين ١٤-٥ و ١٥-٥، ينبغي أن يكون مقدار المساهمات الاجتماعية المسجلة كإيرادات هو فقط المقدار الذي ينتظر واقعياً تحصيله. غير أن التحصيل الفعلي قد يتم في فترة لاحقة، وربما في فترة أبعد كثيراً.

#### أ- مساهمات الضمان الاجتماعي (١٢١)

**٧١-٥** تصنف المساهمات في برامج الضمان الاجتماعي حسب مصدرها. **ومساهمات العاملين (١٢١١)** تدفع إما مباشرة من جانب المستخدمين أو يقتطعها رب العمل من أجورهم ورواتبهم ويحولها نيابة عنهم. ويدفع أرباب العمل **مساهمات أرباب العمل (١٢١٢)** مباشرة نيابة عن مستخدميهم. ولا تحذف المبالغ المدفوعة من الحكومة العامة بوصفها ربا للعمل، عند توحيد البيانات، إذا كانت الودعتان الدافعة والمتلقية في نفس القطاع أو القطاع الفرعي، إذ يعتبر أن المساهمات قد تغير مسارها على النحو المبين في الفقرة ٣-٢٠ من الفصل الثالث ثم دفعها المستخدمين. ويدفع أصحاب الاشتراكات من غير المستخدمين

<sup>٦</sup> يرد في الفصل السادس وصف لنطاق تغطية المنافع الاجتماعية.

## ١- دخل الملكية [GFS] (١٤١)

٨١-٥ يشمل دخل الملكية أشكالاً متعددة من الإيرادات التي تكتسبها وحدة من وحدات الحكومة العامة عندما تضع أصولاً مالية و/أو أصولاً غير منتجة تملكها أو النوعين معا تحت تصرف وحدات أخرى. ويمكن أن تأخذ الإيرادات المدرجة في هذه الفئة شكل فائدة أو أرباح موزعة أو مسحوبات من دخل أشباه الشركات أو دخل ملكية يعزى إلى حملة وثائق التأمين أو ربع<sup>٩</sup>.

٨٢-٥ **الفائدة [GFS] (١٤١١)** هي مدفوعات تتلقاها وحدات الحكومة العامة التي تملك أنواعاً معينة من الأصول المالية، وهي الودائع، والأوراق المالية عدا الأسهم، والقروض، والحسابات الدائنة<sup>١٠</sup>. وتتسبب هذه الأنواع من الأصول المالية عندما تقوم إحدى وحدات الحكومة العامة بإقراض أموال لوحدة أخرى. والفائدة هي الإيرادات التي يكتسبها الدائن من السماح للمدين باستخدام أمواله. وتتراكم إيرادات الفائدة بصورة مستمرة خلال مدة وجود الأصل المالي. وقد يتحدد السعر الذي تتراكم به الفائدة كنسبة مئوية من مبلغ أصل الدين القائم أو مبلغ محدد مسبقاً أو كليهما.

٨٣-٥ قد ينص العقد بين الدائن والمدين على مدفوعات دورية تساوي مبلغ الفائدة المتراكمة ولكن لم تدفع بعد، ولكن في حالات أخرى قد لا يوجد ذلك الشرط ومن ثم لا يتوجب دفع الفائدة المتراكمة إلا في نهاية مدة العقد، ويمكن أيضاً المزج بين هذين الأسلوبين. وما دامت الفائدة تتراكم دون أن تسدد، يزيد مجموع الخصوم القائمة على المدين لصالح الدائن. وتؤدي أي مدفوعات دورية أو مدفوعات أخرى إلى تخفيض مجموع الخصوم لكنها لا تعتبر معاملات إيرادات.

٨٤-٥ يجب أن تؤخذ اعتبارات عديدة في الحسابان عند تحديد مقدار الإيرادات من الفائدة المتوجب تسجيله، وتجنباً للتكرار، يرد وصف أكثر تفصيلاً للفائدة في الفقرات من ٦-٣٩ إلى ٦-٥٥ بالفصل السادس.

<sup>٩</sup> في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، تعتبر إيرادات الاستثمار الأجنبي المباشر المعاد استثمارها نوعاً آخر من دخل الملكية. وباختصار، تكون شركة الاستثمار الأجنبي المباشر، إما شركة غير مساهمة تشكل فرعاً من مشروع غير مقيم أو شركة مساهمة يمتلك فيها مستثمر أجنبي واحد على الأقل أسهماً بقدر يكفي لأن يكون له صوت فعال في إدارتها. وتعامل الزيادة في إيرادات مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر المحتجزة كما لو كانت محاولة إلى الأطراف القائمة بالاستثمار الأجنبي المباشر بالتناسب مع ملكيتهم في رأس المال السهمي للمشروع ثم أعيد استثمارها في حصة رأسمال إضافية. ويعامل التحويل المحتسب لتلك الإيرادات المحتجزة كدخل ملكية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ولكن لا يعامل كذلك في نظام إحصاءات مالية الحكومة. وتسجل الزيادة في قيمة حصة رأس المال التي تكتسبها وحدة حكومية بوصفها مستثمراً أجنبياً مباشراً كمكاسب حياة مثلها في ذلك مثل حيازات حصة رأس المال الأخرى (راجع الفصل العاشر). وتؤدي هذه المعالجة المختلفة إلى اختلاف بين النظامين في صافي الإقراض/الإقتراض. ويرد في الفقرات من ٧-١١٩ إلى ٧-١٢٢ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وصف إيرادات الاستثمار الأجنبي المباشر المعاد استثمارها.

<sup>١٠</sup> يرد في الفصل السابع تعريف للأصول المالية وتصنيفها.

(١٣٢)، ومنع من وحدات أخرى في قطاع الحكومة العامة (١٣٣). ولا تكون بيانات الفئة الأخيرة، وهي المنع من وحدات أخرى في قطاع الحكومة العامة، لازمة إلا عند إعداد إحصاءات عن قطاع فرعي في قطاع الحكومة العامة، وفيما عدا ذلك تحذف هذه المعاملات عند توحيد البيانات.

٧٧-٥ المنح الجارية هي المنح المقدمة لأغراض الإنفاق الجاري وغير المربوطة أو المشروطة باقتناء أصل من جانب الجهة المتلقية. وتتطوي المنح الرأسمالية على اقتناء الجهة المتلقية لأصول وقد تتألف من تحويل نقدي يتوقع للجهة المتلقية، أو يتعين عليها، استخدامه في اقتناء أصل أو أصول (عدا المخزونات)، أو تحويل أصل (عدا المخزونات والنقد) أو إلغاء خصوم بالاتفاق المتبادل بين الدائن والمدين<sup>٧</sup>. وإذا كانت هناك شكوك حول طابع المنحة المعنية، فينبغي تصنيفها كمنحة جارية<sup>٨</sup>.

٧٨-٥ ينبغي تقييم المنح العينية بأسعار السوق الجارية. وإذا لم تتوافر أسعار السوق، فينبغي أن تكون القيمة عندئذ هي التكاليف الصريحة المحتملة في تقديم الموارد أو المبالغ التي يمكن الحصول عليها إذا بيعت تلك الموارد. وفي بعض الحالات قد تبدو القيمة مختلفة تماماً من وجهة نظر المانح والمتلقي، وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام التقييم من وجهة نظر المانح.

٧٩-٥ يتم قيد المنح عندما تستوفي جميع شروط تلقيها وتصبح للوحدة المتلقية مطالبة غير مشروطة. ومن الممكن أن يكون تحديد هذا الوقت مسألة متشابكة لوجود مجموعة متنوعة من شروط الأهلية ذات القوة القانونية المتباينة. ففي بعض الحالات يكون لمتلقي المنحة المحتمل مطالبة قانونية عندما يفي بشروط معينة مثل التحمل المسبق لمصروفات لغرض معين أو إصدار تشريع ما. وفي حالات عديدة لا يكون لمتلقي المنحة أي مطالبة على المانح قط وينبغي عزوها إلى الوقت الذي يتم فيه أداء المدفوعات النقدية.

## ٤- إيرادات أخرى (١٤)

٨٠-٥ إضافة إلى الضرائب والمساهمات الاجتماعية والمنح، تشمل الإيرادات دخل الملكية، ومبيعات السلع والخدمات، وأنواعاً أخرى متنوعة من الإيرادات.

<sup>٧</sup> ترد في الملحق الثاني تفاصيل عن هذه العملية وغيرها من أنواع عمليات الدين الحكومي.

<sup>٨</sup> يجب تمييز المنح الرأسمالية من أجل حساب إجمالي الادخار وصافي الادخار.

**٨٩-٥** المسحوبات من دخل أشباه الشركات، شأنها في ذلك شأن الأرباح الموزعة، لا تشمل المسحوبات من الأموال المتحققة من بيع أصول شبه الشركة أو التصرف فيها على نحو آخر. ويتم قيد تحويل الأموال الناشئ عن ذلك التصرف في الأصول كإخفاض في رأس المال السهمي لأشباه الشركات المملوكة للحكومة. وبالمثل، تعامل الأموال المسحوبة بتصنيفية مقادير كبيرة من إيرادات محتجزة متراكمة أو احتياطات أخرى لدى شبه الشركة كمسحوبات من حصص رأس المال.

**٩٠-٥** **دخل الملكية الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين (١٤١٤):** تحتفظ مشروعات التأمين باحتياطات فنية في شكل تسديد مسبق لأقساط التأمين، واحتياطات لتغطية المطالبات القائمة، واحتياطات إكتوارية لتغطية المخاطر القائمة المرتبطة بوثائق التأمين على الحياة. وتعد هذه الاحتياطات أصولاً لحملة الوثائق أو المستفيدين، بما في ذلك أي وحدات للحكومة العامة تحمل وثائق تأمين، وخصوصاً على مؤسسات التأمين. ويعتبر أيضاً أي دخل متحصل من استثمار احتياطات التأمين الفنية ملكاً لحملة الوثائق أو المستفيدين ويوصف بأنه دخل ملكية يعزى إلى حملة وثائق التأمين. ويرد وصف أكثر تفصيلاً لهذا النوع من دخل الملكية، الذي يحتمل أن يكون نادراً أو صغيراً أو نادراً وصغيراً معاً بالنسبة لوحدات الحكومة العامة، في الفقرات من ٧٦-٦ إلى ٨٠-٦ بالفصل السادس.

**٩١-٥** **الريع (١٤١٥).** الريع هو دخل ملكية متحصل من عمليات معينة تتعلق بتأجير أراض وأصول جوفية وأصول أخرى تتوافر طبيعياً. ويمكن اعتبار عمليات تأجير أخرى لهذه الأنواع من الأصول، وخاصة عمليات تأجير الطيف الكهرومغناطيسي، بيعاً لأصل غير مُنتج غير منظور. وقد كانت المناقشة ما تزال دائرة وقت طبع هذا الدليل حول الشروط التي تحكم تصنيف عمليات تأجير الأصول التي تتوافر طبيعياً. ويقتصر الجزء الباقي من هذا القسم على تناول عمليات التأجير المصنفة كريع.

**٩٢-٥** أسوة بالفائدة، يتراكم الريع بصورة مستمرة لصالح مالك الأصل طوال مدة العقد. لذلك يكون الريع المقيد في فترة محاسبية معينة مساوياً لقيمة الريع المتراكم الذي يصبح مستحق الدفع على مدى تلك الفترة المحاسبية، وقد يختلف عن مقدار الريع الذي يصبح مستحق الدفع أو المدفوع فعلاً خلال تلك الفترة.

**٩٣-٥** قد تملك وحدات الحكومة العامة أصولاً جوفية في شكل رواسب معدنية أو وقود أحفوري، وقد تمنح عقود إيجار تسمح لوحدات أخرى باستخراج تلك الرواسب على مدى فترة زمنية محددة مقابل مبلغ يدفع مرة واحدة أو مقابل سلسلة مدفوعات. وتوصف هذه المدفوعات في أغلب الأحيان بمصطلح "الإتاوات"

**٨٥-٥** **الأرباح الموزعة (١٤١٢).** يصبح من حق وحدات الحكومة العامة بوصفها حملة أسهم شركة ما ومالكها الحصول على أرباح موزعة نتيجة لوضع أموال حصص رأس المال تحت تصرف تلك الشركة. وأموال حصص رأس المال لا تعطي حملة الأسهم الحق في الحصول على دخل ثابت أو دخل محدد سلفاً، بل يجب أن يعلن مجلس الإدارة أو مديرون آخرون للشركة بإرادتهم عن أرباح موزعة مستحقة الدفع. ويتم قيد الأرباح الموزعة إما في تاريخ إعلانها مستحقة الدفع أو في تاريخ الدفع إذا لم يحدث إعلان مسبق عنها.

**٨٦-٥** قد تحصل وحدات الحكومة العامة على أرباح موزعة من شركات خاصة أو عامة. وقد تحدث توزيعات الأرباح من الشركات العامة بصورة غير منتظمة وقد لا تسمى صراحة أرباحاً موزعة. ومع ذلك، فباستثناء التوزيعات المذكورة أدناه، تشمل الأرباح الموزعة جميع توزيعات الأرباح من جانب الشركات إلى حملة أسهمها أو ملاكها، بما في ذلك أرباح البنوك المركزية المحولة إلى الوحدات الحكومية، والأرباح المستمدة من أداء وظائف السلطة النقدية خارج البنك المركزي، والأرباح المحولة من اليانصيب الوطني. غير أن توزيعات أرباح الاحتكارات المالية (١١٤٣) وأرباح احتكارات التصدير أو الاستيراد (١١٥٣) تصنف كضرائب، كما هو مبين في الفقرتين ٥٠-٥ و ٦٢-٥.

**٨٧-٥** عند تلقي مدفوعات من شركات عامة، قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت تلك المدفوعات تعد أرباحاً موزعة أم مسحوبات من حصص رأس المال. والأرباح الموزعة هي مدفوعات تقدمها الشركات من دخلها الجاري، والمستمد من أنشطتها الإنتاجية الجارية. غير أن الشركة قد تقوم بتمهيد الأرباح التي توزعها من فترة لفترة تالية بحيث تدفع في بعض الفترات أرباحاً موزعة أكبر مما تكتسبه من أنشطتها الإنتاجية، وهذه المدفوعات تظل أرباحاً موزعة. أما التوزيعات التي تقدمها الشركات إلى حملة الأسهم في شكل عائدات من حصيلة الخصخصة والمبيعات الأخرى للأصول والمدفوعات الكبيرة والاستثنائية لمرة واحدة استناداً إلى ما يتراكم من الاحتياطات أو مكاسب الحيازة، فتعد مسحوبات من حصص رأس المال لا أرباحاً موزعة.

**٨٨-٥** **المسحوبات من دخل أشباه الشركات (١٤١٣):** لا تستطيع أشباه الشركات، بحكم تعريفها، توزيع دخل في شكل أرباح موزعة، ولكن المالك قد يقرر سحب كل الدخل أو جزء منه. ومن الناحية النظرية، يكون السحب من ذلك الدخل معادلاً لتوزيع دخل الشركة من خلال الأرباح الموزعة ويعامل بنفس الطريقة. ويتوقف مقدار الدخل الذي يقرر مالك شبه الشركة سحبه على عوامل أهمها حجم صافي دخلها، ويتم قيد كل هذه المسحوبات في تاريخ الدفع الفعلي.

يفصل العقد ريع الأرض عن إيجار المباني. وإذا لم يتوافر أساس موضوعي لتقسيم المدفوعات بين ريع الأرض وإيجار المباني، فإن المبلغ بأكمله يقيد كإيجار إذا كانت قيمة المباني أكبر من قيمة الأرض والعكس بالعكس.

#### ب- مبيعات السلع والخدمات (١٤٢)

٩٨-٥ مبيعات المنشآت السوقية (١٤٢١): تعد المنشأة، وفقا للتعريف الوارد بالفصل الثاني، جزءا من مشروع يقع في موقع وحيد ويضطلع فيه بنشاط إنتاجي واحد أو يعود فيه النشاط الإنتاجي الرئيسي بمعظم القيمة المضافة. والمنشأة السوقية القائمة ضمن وحدة حكومية هي منشأة تباع كل مخرجاتها أو معظمها، أو تتصرف فيها على نحو آخر، بأسعار ذات دلالة اقتصادية. وتتألف هذه الفئة من مبيعات جميع المنشآت السوقية التي تعد جزءا من الوحدات التي يجري إعداد إحصاءات عنها. ونظرا لأن جميع منشآت الشركات العامة هي منشآت سوقية، تدرج جميع مبيعات الشركات العامة في هذه الفئة. وتعامل إيجارات الأصول المنتجة كمبيعات خدمات وتدرج في هذه الفئة. وتعد مبيعات الأصول غير المالية تصرفا في أصول غير مالية على النحو المبين في الفصل الثامن وليست مبيعات سلع وخدمات.

٩٩-٥ الرسوم الإدارية (١٤٢٢): يشمل هذا البند الرسوم الخاصة بالتراخيص الإلزامية وغيرها من الرسوم الإدارية التي تعد مبيعات خدمات. ومن أمثلة ذلك رخص القيادة، وجوازات السفر، ورسوم المحاكم، وتراخيص الإذاعة والتلفزيون عندما تقدم السلطات العامة خدمات إذاعية عامة. ولكي تعتبر هذه الرسوم بيعة لخدمة، يجب أن تمارس وحدة الحكومة العامة المعنية وظيفة تنظيمية، على سبيل المثال التحقق من كفاءة أو مؤهلات الشخص المعني، أو التحقق من كفاءة وسلامة عمل المعدات المعنية، أو ممارسة شكل آخر من أشكال المراقبة لا تكون ملزمة بممارسته في غياب ذلك. وإذا كان واضحا أن المبلغ المدفوع لا يتناسب على الإطلاق مع تكلفة تقديم الخدمة، فإن الرسوم تصنف عندئذ كضرائب على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة (١١٤٥).

١٠٠-٥ المبيعات العرضية من جانب المنشآت غير السوقية (١٤٢٣): يغطي هذا البند مبيعات سلع وخدمات من جانب المنشآت غير السوقية التابعة لوحدات الحكومة العامة عدا الرسوم الإدارية. ويدرج بهذا البند المبيعات التي تعد عرضية بالنسبة للأنشطة الاجتماعية أو المجتمعية المعتادة للإدارات والأجهزة الحكومية،

ولكنها ريع تتراكم لصالح ملاك الأصول مقابل وضع تلك الأصول تحت تصرف وحدات أخرى لفترات زمنية محددة. وقد تأخذ الريع شكل مدفوعات دورية بمبالغ ثابتة، بغض النظر عن معدل الاستخراج، أو قد تحدد، كما أكثر شيوعا، حسب كمية أو حجم أو قيمة الأصل المستخرج. وقد تسدد المشروعات العاملة في مجال التنقيب على أرض مملوكة للحكومة مدفوعات لوحدات الحكومة العامة مقابل حق الحفر الاختباري أو البحث على نحو آخر في مدى وجود أصول جوفية وموقعها. وتعامل تلك المدفوعات أيضا كريع حتى رغم إمكانية عدم استخراج أي أصول.

٩٤-٥ تشمل أنواع الريع الأخرى المدفوعات التي تؤدي مقابل حق قطع الأخشاب على أرض حكومية غير مفتوحة، واستغلال مسطحات مائية غير مستخدمة لأغراض ترفيهية أو تجارية بما في ذلك صيد الأسماك، واستخدام المياه في الري، ورعي الحيوانات على أرض مملوكة للحكومة.

٩٥-٥ ينبغي عدم الخلط بين الريع وضرائب الاستخراج أو التراخيص التجارية، أو غيرها من الضرائب. وتفرض ضرائب الاستخراج على استخراج المعادن والوقود الأحفوري من أراض مملوكة ملكية خاصة أو مملوكة لحكومة أخرى. وإذا كانت المدفوعات مؤداة كضرائب على الأرباح، فإنها ينبغي أن تصنف عندئذ كضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية (١١١). أما المدفوعات المؤداة كضريبة على إجمالي قيمة الإنتاج، فينبغي أن تصنف كضرائب أخرى على السلع والخدمات (١١٤٦). وينبغي أن تصنف المدفوعات المتعلقة بتراخيص أو تصاريح القيام بعمليات استخراج كضرائب على استخدام سلع وعلى السماح باستخدام سلع أو مزاولة أنشطة (١١٤٥).

٩٦-٥ ينبغي أيضا عدم الخلط بين الريع وإيجار الأصول المنتجة، الذي يعامل كمبيعات سلع وخدمات (١٤٢). وينشأ هذا الاختلاف في المعاملة لأن مؤجري الأصول المنتجة يقومون بعملية إنتاج يقدمون عن طريقها خدمات إلى المستأجرين، مثل الاحتفاظ بمخزونات من الأصول الثابتة متاحة للتأجير بأشعار قصير، وإصلاح وصيانة الأصول المؤجرة. ولا تعتبر قائمة بالأنشطة إنتاجية وحدات الحكومة العامة التي تمتلك أراضي أو أصولا جوفية أو الطيف الكهرومغناطيسي، ويقتصر ما تقوم به على وضع تلك الأصول تحت تصرف وحدات أخرى. وتعامل الإيجارات المدفوعة من جانب المستأجرين كمدفوعات مقابل توفير خدمات مبان أو خدمات إسكان.

٩٧-٥ قد تضم معاملة واحدة ريعا ومبيعات سلع وخدمات. ويمكن أن يحدث ذلك، مثلا، عندما تقوم إحدى وحدات الحكومة العامة بتأجير أرض ومبان مقامة على تلك الأرض بعقد واحد، ولا

١٠٤-٥ يتم قيد الغرامات والجزاءات المقدرة على تعدي لوائح تنظيمية والمصنفة على أنها ترتبط بضريبة معينة مع تلك الضريبة. أما الغرامات والجزاءات الأخرى المصنفة بكونها ترتبط بمخالفات ضريبية فتصنف ضمن فئة ضرائب أخرى (١١٦).

١٠٥-٥ تنقرر معظم الغرامات والجزاءات والمصادرات في وقت معين. ويتم قيد هذه التحويلات عندما تكون لوحة الحكومة العامة مطالبة قانونية على هذه الأموال، وهو ما قد يتحقق عند صدور حكم قضائي أو نشر حكم إداري، أو عندما يؤدي التأخر في أداء مدفوعات معينة أو وقوع أي تعدد آخر إلى غرامة أو جزاء بصورة تلقائية.

#### د- التحويلات الطوعية عدا المنح (١٤٤)

١٠٦-٥ تشتمل هذه الفئة على الهدايا والهبات الطوعية المقدمة من أفراد ومؤسسات خاصة غير هادفة للربح ومؤسسات غير حكومية وشركات وأي مصدر آخر عدا الحكومات والمنظمات الدولية. وتشتمل التحويلات الطوعية الجارية عدا المنح (١٤٤١)، على سبيل المثال، على المساهمات المقدمة إلى الحكومات في شكل أغذية ويطانيات وإمدادات طبية لأغراض الإغاثة. وتشتمل التحويلات الطوعية الرأسمالية عدا المنح (١٤٤٢) على التحويلات لبناء أو شراء مستشفيات ومدارس ومتاحف ومسارح ومراكز ثقافية والهدايا من الأراضي أو المباني أو الأصول غير المنظورة مثل براءات الاختراع وحقوق النشر. وإذا لم يكن واضحاً ما إذا كان التحويل جارياً أو رأسمالياً، فإنه يصنف كتحويل جارٍ.<sup>١١</sup>

#### هـ- الإيرادات المتنوعة وغير المصنفة في مكان آخر (١٤٥)

١٠٧-٥ تدرج تحت هذه الفئة جميع الإيرادات التي لا تندرج ضمن أي فئة أخرى. والبنود التي يمكن أن تدرج هنا هي مبيعات السلع العسكرية المستخدمة وغيرها من السلع التي لم تصنف كأصول، ومبيعات الخردة، ومطالبات التأمين على غير الحياة القائمة على شركات التأمين، وأقساط التأمين على غير الحياة المؤداة إلى برامج التأمين التي تديرها الحكومة، والمدفوعات المقبوضة تعويضاً عن أضرار ألحقت بممتلكات حكومية عدا المدفوعات الناشئة عن دعاوى قضائية، وأي إيرادات لا تتوافر عنها معلومات كافية تسمح بتصنيفها في مكان آخر.

مثل مبيعات المنتجات التي تصنع في المدارس المهنية، والبذور المنتجة من المزارع التجريبية، والبطاقات البريدية ونسخ الأعمال الفنية المنتجة من المتاحف، والرسوم بالمستشفيات والعيادات الحكومية، ورسوم التعليم بالمدارس الحكومية، ورسوم دخول المتاحف الحكومية، والمتنزهات والمرافق الثقافية والترفيهية غير الخاضعة لنظم الشركات العامة.

١٠١-٥ المبيعات المحتسبة للسلع والخدمات (١٤٢٤): عندما تقوم وحدة بإنتاج سلع وخدمات بغرض استخدامها كتعويضات معينة للعاملين، فإن الوحدة عندئذ تعمل من واقع صفتين هما أنها رب عمل وأنها منتج عام لسلع وخدمات. ولتوضيح المبلغ الكلي المدفوع كتعويضات للعاملين، يجب معاملة المقدار المؤدى عينا كما لو كان قد دفع نقداً كأجور ورواتب ثم استخدم العاملون النقد بعد ذلك لشراء السلع والخدمات. وتشمل هذه الفئة القيمة الكلية لتلك المبيعات المحتسبة.

١٠٢-٥ يتم قيد مبيعات السلع عند تغير الملكية القانونية. وإذا تعذر تحديد هذا الوقت بدقة، فإنه يمكن القيد عند حدوث تغير في الملكية أو السيطرة الفعلية. ويتم قيد المعاملات في الخدمات عادة عند تقديم الخدمات. وتقدم بعض الخدمات أو تجري على أساس مستمر. فعلى سبيل المثال، يعد التأجير التشغيلي وخدمات الإسكان تدفقات مستمرة ويتم قيدها، من الوجهة النظرية، بصورة مستمرة ما دام يجري تقديمها.

#### ج- الغرامات والجزاءات والمصادرات (١٤٣)

١٠٣-٥ الغرامات والجزاءات هي تحويلات إجبارية تفرضها المحاكم أو الأجهزة شبه القضائية على الوحدات بسبب انتهاك القوانين أو القواعد الإدارية، وتدرج بهذه الفئة أيضاً التسويات المتفق عليها خارج المحكمة. والمصادرات هي مبالغ كانت مودعة لدى إحدى وحدات الحكومة العامة لحين انتهاء دعوى قانونية أو إدارية وحولت إلى وحدة الحكومة العامة المعنية كجزء من تسوية هذه الدعوى.

<sup>١١</sup> يعد تحديد التحويلات الرأسمالية ضرورياً لحساب إجمالي الادخار وصافي الادخار.